

هل على السيوف والخناجر المطلية بالذهب زكاة؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

هل على السيوف والخناجر او آآ الجنبيات كما تسمى عندنا والتي مطلية بالفضة والذهب هل على زكاة ام لا؟ يا اخ حسن سلمان العمري تقول هل الخناجر او السيوف او الجنبية المطلية بالذهب والفضة هل فيها زكاة؟ نقول لك لا ليس فيها زكاة - 00:00:00

اه كحلي النساء فانه لا زكاة في حلي النساء المعد للاستعمال. وكذلك السلاح المموه بالذهب والمطلي بالذهب فانه لا زكاة فيه لانه لم يعد للنفقة ولن يعد للبيع والشراء انما اعد للاستعمال. اشار الى هذا العلامة - 00:00:26

محقق ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين فانه صرخ بان السلاح المموك الخناجر ونحوها من المطلية بالذهب اذا بلغ مجموع ما فيها نصابا وكذلك الحلي المعد حلي النساء المعد للاستعمال كله لا زكاة فيه. كما هو مروي عن عدد من - 00:00:50

رضي الله عنهم كعمر وانس ابن مالك وجابر ابن عبد الله وعسماء بنت ابي بكر واختها عائشة وغيرهم وهو مذهب جمهور ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم وغيرهم والله اعلم - 00:01:13